على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة فان كان
مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة
ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر
وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه
ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح
عليهما عندنا خلافا للشافعي لان عندنا يكفيه
بان يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث
والطهارة الناقصة وهي طهارة صاحب العذر
حتى ان المستحاضة ومن بمعناها اذا توضأت و
لبست قبل ان يظهر منها شئ تمسح كالاصحاء ولو
لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند
زفر تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه
الغسل صورته رجل احتلم وتيمم عند عدم الماء
فاحدث بعد ذلك فوجد ماء قد تيمم

به لا يمسح به على خفيه لانه وجب عليه الغسل
والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على ظاهرهما
خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الساق
اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع
من اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق
ويمدهما الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما
عرضا جاز وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة
غير ممدودة جاز ولكنه يكون مخالفا للسنة في
جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم
خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق ووضع
كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة ولو مسح برؤس
الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز
الا ان يكون الماء متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن
الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح
على باطن خفيه او من قبل العقب او جوانبهما لا

Copyright © King Saud University